

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقترح القانون المعجل المكرر الرامي إلى تعديل المادة ٦٠٤ من قانون العقوبات

مادة وحيدة:

أولاً: تعدل المادة ٦٠٤ من مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ الصادر في ١ آذار سنة ١٩٤٣ (قانون العقوبات) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٦٠٤:

من خالف القرارات أو التعليمات الوقائية الصادرة عن السلطات المختصة والرامية إلى الحد من انتشار الأوبئة عوقب بغرامة تعادل نصف الحد الأدنى الرسمي للأجور، وتضاعف العقوبة في حالات التكرار. من تسبب عن قلة احتراز أو إهمال أو عدم مراعاة للقوانين أو الانظمة في انتشار مرض وبائي من أمراض الإنسان عوقب بالحبس حتى ستة أشهر. وإذا أقدم الفاعل على فعله وهو عالم بالأمر من غير أن يقصد موت أحد عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة .

ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لما كانت ظاهرة انتشار الأوبئة والأمراض المعدية تتكرر من فترة زمنية إلى أخرى. ولما كان تفشي الأوبئة قد أثبت انعكاساته الخطيرة على صحة المجتمع، وكثيراً ما يهدد بانهيار النظام الصحي، وقد لمسنا هذا الواقع في الأونة الأخيرة.

ولما كان قد تبين مدى خطورة عدم اتخاذ التدابير الوقائية والالتزام بها لجهة سرعة انتشار الوباء، والأعباء التي يلقيها هذا الانتشار الوبائي على القطاع الاستشفائي وعلى المجتمع ككل.

ولما كان قد تبين ضرورة وجود تشريعات رادعة تنزل بحق المخالفين للقرارات والتعليمات الوقائية التي تصدر بهدف الحد من تفشي الوباء.

أتينا باقتراحنا المعجل المكرر المرفق أملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

جدول مقارنة بين المادة ٦٠٤ من مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ الصادر في ١ آذار سنة ١٩٤٣ (قانون العقوبات) وبين الاقتراح المعجل المكرر الزامي الى تعديلها

الاقتراح المعجل المكرر الزامي الى تعديلها	النص الحالي للمادة ٦٠٤ من قانون العقوبات
<p><u>مادة وحيدة:</u></p> <p><u>أولاً:</u> تعدل المادة ٦٠٤ من مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ الصادر في ١ آذار سنة ١٩٤٣ (قانون العقوبات) لتصبح على الشكل التالي:</p> <p><u>المادة ٦٠٤:</u></p> <p>من خالف القرارات أو التعليمات الوقائية الصادرة عن السلطات المختصة والرامية إلى الحد من انتشار الأوبئة عوقب بغرامة تعادل نصف الحد الأدنى الرسمي للأجور، وتضاعف العقوبة في حالات التكرار.</p> <p>من تسبب عن قلة احتراز أو إهمال أو عدم مراعاة للقوانين أو الانظمة في انتشار مرض وبائي من أمراض الإنسان عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.</p> <p>وإذا أقدم الفاعل على فعله وهو عالم بالأمر من غير أن يقصد موت أحد عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة .</p> <p><u>ثانياً:</u> يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p><u>المادة ٦٠٤:</u></p> <p>من تسبب عن قلة احتراز أو إهمال أو عدم مراعاة للقوانين أو الانظمة في انتشار مرض وبائي من أمراض الإنسان عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.</p> <p>وإذا أقدم الفاعل على فعله وهو عالم بالأمر من غير أن يقصد موت أحد عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة .</p>